غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ
وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن
راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر جاز له ان يردهما ومن مات
وله خيار الرؤية بطل خياره ومن راى بيتا ثم اشتراه بعد مدة فان
كان على الصفة التي راه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع
فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان
يمسكه ويأخذ النقصان وكلما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار
فهو عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم
يبلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والنغر عيب
في الجارية وليس بعيب في الغلام لانه يكون من داء والزنا وولد الزنا
عيب في الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشتري عيب
ثم اطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب
ولا يرد المبيع الا ان يرضى البايع ان ياخذه بعيبه وان قطع الثوب
وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع
بنقصانه وليس للبايع ان ياخذه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات
ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد وكان
طعاما فاكله فاطلع على عيب لم يرجع عليه بشيء في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يرجع في
كل عيب ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب
فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على بايعه الاول وان
قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده على بايعه الاول ومن

المشتري

اشترى عبدا واشترط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم
العيوب ويعدها والله اعلم **باب البيع الفاسد** اذا
كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بما
لدم او بالخنزير او بالخمر وكذلك اذا كان عينا مملوكا كالحر وبيع ام الولد
والمدبر والمكاتب فالبيع فاسد ولا يجوز بيع السمك قبل ان يصطاد
ولا الطير في الهوى ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج ولا بيع اللبن في الضرع
ولا الصوف على ظهر الغنم وذراع من ثوب وجذع من سقف وضربة القانص
وبيع الهرابنة وهو بيع الثمر على رؤس النخل بخوصة تمرا ولا يجوز البيع
بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان
يعتقه المشتري فالبيع فاسد وكذلك لو باع دارا على ان يسكنها مدة معلومة
او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي له هدية ومن باع عينا
على ان لا يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية الا حملها
فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع ويخيطه قميصا او
قباء او فعلا على ان يحذوها البايع او يشركها فالبيع فاسد والبيع
الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان
ذلك فالبيع فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف
وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد
والدياس وقبل قدوم الحاج جاز واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد
بامر البايع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته
وكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري نفذ بيعه ومن
جمع بين عبد وحر او شاة زكية وميتة بطل البيع فيهما عند ابي حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)